PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المرسوم الرئاسي المعدل للمواد ذات الصلة بالجرائم الواقعة على خلفية الشرف

عند تجريم فعل ما يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب مثل هذا الفعل الجرمي وغالباً ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد ادنى وحد اقصى ويترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار القدر الملائم من العقوبة على نحو يتناسب وشخصية الجاني واحواله الصحية والنفسية وظروفة الاجتماعية وظروف وملابسات القضية.

واساس تقدير الظروف المخففة في التشريعات هي التوفيق بين فكرة المنفعة الاجتماعية وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة فالجزاء يجب ان يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب ان يكون عادلا.

وهذه الظروف في القانون هي كما يلي :

- ظروف مخففة قانونيه وهي التي ينص عليها المشرع صراحة في صلب القانون ويكون على القاضي تطبيقها ان توافرت شروطها وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 427 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تقضي بتخفيض العقوبة في حالة ارجاع السارق للمسروقات.
- ظروف مخففة قضائية وهي التي ترك المشرع فيها للقاضي سلطة تقديرية في ان يستعملها او لا يستعملها وهي تتعلق بالجاني وظروف القضية.
- الاعذار المحلة هي اسباب وظروف للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها متوافرة.

ولا يوجد اعذار مُحله عامه تنطبق على كافة الجرائم وانما هناك اعذار خاصة بجرائم معينه كما في المادة 109 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تقرر اعفاء المتأمر على امن الدولة من العقوبة إن هو أخبر السلطة المؤامرة قبل البدء بأي فعل من الافعال.

وكما جاء في المادة 2/172 من ذات القانون والتي تنص على اعفاء الراشي والمتدخل اذا باحا بالامر للسلطات المختصة قبل إحالة القضية للمحكمة.

ويلاحظ في الاعذار المحله ان العلة من وراء تقديرها هي اعتبارات نفعية تقوم على اساس ان المشرع يقدر في بعض الاحيان ان المنفعة الاجتماعية التي تتحقق من وراء عدم العقاب تزيد على المنفعة التي يحققها فرض

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

العقوبة فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الا
المشرع ليفرض العقاب على مرتكب جريمة كان قد اعفى فاعلها من العقاب لشيوع هذه الجريمه وكثرتها في
المجتمع ولانها اصبحت تشكل خطراً على المجتمع.

ومن هنا تم اصدار المرسوم الرئاسي قرار بقانون بتعديل المادتين 340 من قانون العقوبات المشار اليه سابقاً والمادة 18 من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 للعام 1936 المطبق في قطاع غزة ما يهمنا في هذا السياق, و قد صدر هذا المرسوم بناءا على جهود كثيره تمت لمنع قتل النساء على خلفية الشرف و سوف نبين هل حقق هذا التعديل طموح المعنيين بهذا التوجه ام لا ؟.

فقد نص المرسوم على الغاء المادة 340 من قانون العقوبات

وقد كانت تنص على ما يلي :

1. (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته او احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص اخر واقدم على قتلهما او جرحهما او ايذائهما كليهما او احدهما
2. يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الايذاء من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او احدى اصوله او فروعه او اخواته مع اخر على فراش غير مشروع).

وقد نص المرسوم ايضا على تعديل المادة 18 من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 للعام 1936 المطبق في قطاع غزة بإضافة الجملة التالية عليها (ولا يشمل جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة).

والتي كانت تنص على ما يلي (يجوز قبول المعذرة في ارتكاب او ترك يعتبر اتيانه جرما لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بانه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءا لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به او بشرفه او ماله او شرف اشخاص اخرين ممن هو ملزم بحمايتهم او بمال موضوع في عهدته).

وبالتدقيق في هذا التعديل وبالرجوع الى التعديل الاول الذي قضى بإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات وبعد الرجوع الى غالبية قرارات القضاء الفلسطيني إن كان من محاكم البداية بصفتها الجنائية او من محاكم الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي او من محكمة النقض بصفتها محكمة تراقب تطبيق القانون. لا نجد ولا

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قضية قتل طبقت فيها هذه المادة واستفاد منها المتهم وانما جميع
قد استفاد مرتكبو هذه الجرائم من المادة رقم 98 والتي تنص على ما يلي (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه الني عليه) .

ونجد ان إلغاء هذه المادة لم يحقق الغاية التي توخاها التعديل لانه بموجب التطبيق العملي لم يستفيد من العذر المحل اي متهم من الذين ارتكبوا جرائم قتل نساء على خلفية الشرف.

ويعود السبب في ذلك ان شروط تطبيق هذه المادة لم تتحقق في حالات وجرائم القتل التي ارتكبت. حيث لتحقق وتفعيل هذه المادة يجب ان يكون الجاني قد فاجأ زوجته او احدى محارمه بالوضعية الجنسية مع شخص اخر. وهذا امر يصعب تحقيقه وحالات القتل التي تمت لم يشاهد الفاعل هذه الوضعية وانما كانت حالات يتأكد فيها الفاعل بوجود هذه العلاقة الاثمة ما بين زوجته او احدى محارمه وشخص اخر فيقدم على قتلها ومن الامثلة في التطبيق القضائي يكون الجاني قد فاجأ زوجته او احدى محارمه برجل مختبيء داخل بيت الزوجية فقتلها او انه شاهد زوجته تخرج من بيت عشيقها او انه وجد رسائل او صور تدل على وجود علاقة مع شخص اخر فقتلها او ان شقيقته او ابنته تبين انها حامل وهي ليست متزوجة فقتلها.

وما ينطبق على الوضع في الضفة الغربية ينطبق على قطاع غزة فأيضاً المادة رقم 18 من قانون العقوبات الانتدابي قبل التعديل لم تُطبق على اية حاله من جرائم القتل وانما استندت المحاكم في تخفيف العقوبة على مرتكب القتل على الاعذار المخففة.

ونخلص من كل ما سبق ان المرسوم الرئاسي القاضي بتعديل هاتين المادتين لم يحقق الهدف المرجو منه ولم يحقق ردعاً لمرتكبي جرائم القتل في مثل هذه الحالات وانما يجب لتحقيق هذه الغاية ان يصار الى تعديل المواد المتعلقة بالعذر المخفف بأن تستثني القتل على خلفية الشرف او على الاقل تبقي العذر المخفف ولكن ترتفع بالعقوبة الى حد يكون رادعاً للجناة.